

العين عن يمين كبريا وكبج اجازة لانكاح فان نضع في انشائها رجع بالفضظ
من اجرة المثل لامن المشي **الرابض** را لنه ليش بما يزيد به العين كصيرة
الدين في الفسح وتخير وجه وسويد شعير وتجنيد وجمع ما الرجب والربا
عند عرض وتحرر كصتم عيب وثبت لمشترجا ذالرة ولو حصل بالانفد
ومتي علم المصيرية غير ثلاثة ايام منذ علم بين امساك لا ارش ورد مع ضاع
تمر سلبون حلها ولو زاد عليها ثيمة وكذا لو ردت بغيرها فان عدم
قيمتها موضع عقد ويقبل ردة اللبن بحاله بدل التمر وغيرها على الترابي
كعيب وان صار لغيره عادة سقط الرد كعيب زال وهو زوجة بانث
وان كان بغير مصراة لبن كثير فخله ثم ردها بعيب رده او مثله ان
عدم وله رد مصراة من غير نصية الانعام مكانا المشق بل ثيمة ما تلف
من اللبن **الخامس** شجار العيب وما معناه وهو ينقص بسبع او ثيمته عادة
كحرض ونحو وحول وحرس وكلف وطرش وقرع وتخرم عام نحو ثيمة
دعقل وقرن وفتق ورتق واخذتاضة وحون وشعال وحجعة
وحمل شقة وذهاب جارية او سن من كبير وزياد قناه وزني بل عنق
وسرته مسكرا وسرفته وابق وتوله في ذراشه وحج كير ومواركة
الخطا على نصيرة وفورعه شربا وكونه اعسر لا يعمل بيمينه عليها المقاد
وعدم خاف ذكرو وعشرة موكوب وكرمه ورفسه وحزبه وكونه شوشا
او بعينه نظيرة وطول مدة نقل ما في دار عرفاه ولا اجرة لمة نقل اتصال
عادة وثبت اليد وتسوي الحفرة وبق ونحوه غير محتاد بها وكونها نزل
الجنه وثوب غير حديث ما لم بين انما اشتعاله وما اشتعاله في رقع حديث
ولو اشترى لشرب لا مفرقة غنا وشوكة وعدم حيق وكفر وفتق
با اعتقاد او فعل وتفتيل وجمحة وقرابة وصداع وحج يسيرين وسقوط
ابنت يسيرة بمصحف ونحوه ونحوه مشتري معيب قبل عقد او قبض
ما يصونه بايق قبله كغيره على شجر ونحوه وما ابيع بكيا او رده او عده او
رعه اذا جهله ثم بان رده وموئنه عليه وياخذ ما دفع او ابراه او

ذهب

ومب من غنه وبين امساك مع ارض ومو هسقط ما بين قيمته صحيحا ومعيها
من غنه ما لم يقض لي زكاشوري جلي بضعة برنته دراهم او قنبر زمانا
بحري فيه ربا بمثله ويحده معينا فيرد او يمكس مكانه وان تعيب ارضنا
عنده ضحى حاكم وردد بايق العين وطالب بقيمة المبيع لان العيب لا يعمل
بلا رضى ولا اخذ ارض وان لم يعلم عينه حتى تلف عنده ولم يرض بعينه
فصح العقد وردد له واشترج العين وكسبت مبيع المشق ولا يرد تمام
منفصلا للعذر كولد امه وله قيمته وله رد ثيب وطها مكانا وان
وطي كورا او تعيب او بشي صفة عنده ثلة الارش او روة مع ارض نفسه
ولا يرجع به ان زال وان دلس بايق فلا ارش وذهب عليه ان تلف او
ابق والا فتلظا وعين او لم يعلم عينه هي صمغ او سنجع او ذهب او ناعه
او بعضه يعقن ارض ويقبل قوله في قيمته لكن لو ورد عليه ثلة ارض
او ردة وان ناعه لبايقه ثلة ردة شر للبايق الثاني ردة عليه فان بدته
اختلاط الثمن وان كسرتا ماله كوله في جوفه فوجه فاسدا وليس لكشوره
ثيمة كبعض الاتاج رجع بثمنه وان كان له ثيمة كبعض الغار وجوز الهند
خير بين ارشه وبين ردة مع ارض كسوره واخذ ثمنه وسيعت ارض مع كسور
لا يتوق معه ثيمة وخيا يعيب متراج لا ينسقط الا ان وجد دليل رضاه
كسرقه واشتعاله لغير تجرئة نسيح خط ارض كرد ولا يقتر رد الي حضوا
بايق ولا رضاه ولا قضاء ولشتر مع غيره معينا او بشرط خبار اذ ارضي
الآخر الفسخ في نصيبه كسري واحد من اثنين لا اذا وردت والباي حزين
مشترين نقل نصف ثمنه وقبض نصفه وان نقله كله لم يقبض الا
نصفه ورجع على الغائب ولو قال بعكنا فقال احدنا قبلت جاز
ومن اشترى ميعين او ميعيا في وعين صفقة لم يملك رد احدهما
بقسطه الا ان تلف الاخر ويقبل قوله بيمينه في قيمته ومع عيبا جدا
فقط له ردة بسطه لان نصف بغيره كصرا على ما ب ورجع حيت
او حرم كل خون ونحوها ومثله جان له ولد يباغان وقيمة الولد لولاه

Copyrighted material